

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247594

الصادر في الاستئناف رقم (V-247594-2025)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / المكلف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2025/06/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًأ

الدكتور / ...
عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 05/02/2025م، من ...، سجل تجاري رقم (...), ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل نظامي (مدير) بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-246002) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، وذلك بسبب عدم التزام المستأنف ضدها بسداد الالتزامات التي عليها والتي تكون من (فوائير متعلقة بتنظيم بطولة ... 2023م)، وأشارت المستأنفة إلى وجود اتفاقية شراكة مع المستأنف ضدها لتنظيم الفعاليات التعليمية التقنية في مجال الروبوت والذكاء

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247594

الصادر في الاستئناف رقم (V-247594-2025)

الاصطناعي، ولم تلتزم المستأنف ضدها بدفع المستحقات الناتجة عن تلك الشراكة، كما دفعت المستأنفة بأن الأثر المالي الناتج عن التأخير يرجع سببه إلى عدم التزام المستأنف ضدها بسداد الفواتير، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 1447/01/03 الموافق 2025/06/28م، الساعة 01:39، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، وحيث أن المستأنفة تعتري قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم التزام المستأنف ضدها بسداد الالتزامات التي عليها والتي تتكون من (فواتير متعلقة بتنظيم بطولة فيرس 2023م)، وأشارت المستأنفة إلى وجود اتفاقية شراكة مع المستأنف ضدها لتنظيم الفعاليات التعليمية التقنية في مجال الروبوت والذكاء الاصطناعي، ولم تلتزم المستأنف ضدها بدفع المستحقات الناتجة عن تلك الشراكة، كما دفعت المستأنفة بأن الأثر المالي الناتج عن التأخير يرجع سببه إلى عدم التزام المستأنف ضدها بسداد الفواتير.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247594

الصادر في الاستئناف رقم (V-247594-2025)

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي تبني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) شكلًّا.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.